الفصل الخامس

حقوق الطفل المعاق بين الواقع والتطبيق الفعلي.

- أولاً: حقوق الطفل المعاق في الإسلام.
- ثانيًا: الجهود الدولية في مواجهة مشكلة الإعاقة.
  - الجهود الدولية.
  - الجهود المحلية.

obeikandl.com

obeikandl.com

حقوق الطفل المعاق بين الواقع والتطبيق الفعلى

مقدمه :

لاشك في أن مشكلة الإعاقة بصفة عامة والإعاقة الذهنية بصفة خاصة من أهم المشكلات التي تحتل جانباً كبيراً من إهتمام بعض المجتمعات المصرية والتى باتت تؤرق كثير من الأسر وهو ما إنعكس على أدائهم لمسئولياتهم وواجباتهم الوطنية وممارستهم للأنشطة الحياتية اليومية ويعتبر ذلك الأمر عبأً يضاف الى مجموعة الأعباء العادية والتى تتحملها الأسرة العادية التي لا تعانى من هذة المشكلة .

يضاف الى ذلك ما تتحملة الدولة من أعباء إتجاة هذة الفئة ولكنها بصورة غير واضحة أمام الكثيرين لذلك نبع الأهتمام من جانبنا لإلقاء الضوء على حقوق الطفل المعاق في القانون المصرى وبعض المواثيق الدولية .

أسباب الأهتمام بهذا الموضوع :-

١ . التمييز الواضح بين بعض المؤسسات التي تقدم جوانب خدمية لهذة الفئة ويتضح ذلك الأمر عند المقارنة بين مدارس التربية الفكرية والجمعيات الأهلية من حيث توفير الأمكانيات اللازمة لها فالأولى لها ميزانية مخصصة بوبوزارة التربية والتعليم والثانية تعتمد على التمويل الذاتى .

٢ . حصول نسبة ضئيلة من المعاقين على الخدملت التي تكفلها الدولة لهم دون الأخرين من نفس الفئة .

٣ . الخدمة المقدمةللمعاقين تكاد تقتصر على المجتمع المدنى دون غيرة من المجتمعات النائية وبصفة خاصة الريف .

٤ . إتساع الفجوة بين ما تنص علية المواثيق والقوانين من حقوق للطفل المعاق والواقع الفعلى لهذة الخدمات .

وبناءاًعلى هذا فسوف أقوم بعرض بعض الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامى والقوانين الوضعية لهذة الفئة من ذوى الإحتياجات الخاصة :

أولاً حقوق الطفل المعاق في الإسلام:

لقد كفل الأسلام للطفل المعاق حقوقاً منذ أربعة عشر قرناً من الزملن ، بل كفل للطفل حقوقاً قبل ولادتة من خلال ما شرعة الإسلام من ضرورة التحرى عند اختيار الأم واختيار الأب ، فيطالب الرجل عند اختيار زوجتة أن يدقق في اختيارها حتى يمكن الأطمئنان على ما يأتى من نسلها من أطفال .

وقد قال رسول الله (ﷺ) : " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس " وقد أكد هذا الحديث الشريف ما وصلت الية علوم الوراثة بعد سنوات طويلة من البحث والدراسة والتجربة . كما يحذرنا الرسول الكريم (ﷺ) من زواج الأقارب ويوضح ما يترتب علية من أضرار تصيب الذرية في معظم الأحوال وتجعل الطفل يخرج ضاوياً أى ضعيفاً وهو ما لا يريدة الأسلام فقد قال (ﷺ) : " اغتربوا ولا تضووا " وذلك للحث على الاغتراب في الزواج .

كما حرم الرسول (ﷺ) رضاعة الأم لطفلها وهى حامل وسمى ذلك(الغيلة) وقال (عليه السلام) : " إياكم والغيلة فأنها تدعثر الفارس عن فرسة " كناية عن انها تضعف الرضيع ضعفاً قد يلازمة في شبابة وطيلة حياتة .

والتربية في الإسلام تقوم على أساسين الثواب والعقاب ، وعند تعاملنا مع الأطفال ينبغى المعاقين ينبغى أن نضعهم أمام الرغبة في الثواب والخوف من العقاب ، وهو الذي يخلق التوافق في شخصية الطفل ، ولا ينبغى أن نقصر عقاب الطفل على الضرب لأن ذلك يبلد إحساسة وقد يصيبة بكثير من الأمراض النفسية ، ويقول الفقهاء أن الضرب باليد لا بباالخشب .

والطفل يتواجد مع مربع ضلعة الأول الأسرة والضلع الثانى المؤسسة التعليمية والضلع الثالث يتمثل في أجهزة الإعلام وما يقدمة من برامج خاصة بالمعاقين ، والضلع الرابع الذي يحيط بالطفل تربوياً هو المجتمع ومؤسساتة التي ينبغى أن يكون لها دور فعال في حياة أطفالنا وتثقيفهم وبالتالى يجب أن تتضافر الجهود بين الجهات والأجهزة المسئولة لتتعاون في وضع مشروعات تتكامل مع بعضها البعض من أجل صالح الطفولة فلا تهدم الأسرة ما تصنعة المؤسسة التعليمية وبصفة خاصة في مجال الإعالقة الذهنية .

ولكن يجب أن ننظر إلى الفرد المعاق ذهنيا داخل الأسرة كانسان مثلة مثل غيرة لة الحق في الحياةالإنسانية الكريمة ، التي كفلها له التشريع الإسلامي و الكثير من القوانين الوضعية الحديثة في المجتمعات غير الإسلامية .

ففي الأيات أوجب الله سبحانة وتعالى على الأسوياء و الأغنياء و الأصحاء رعاية وحماية الضعفاء ومنهم المعاقين ذهنيا فقال تعالى في وصف المؤمنين: M g f e d c * L j i (المعارج: ٢٤ـ٢٥). وجعل سبحانه وتعالى الزكاة حقا للفقراء و المحتاجين وأمر بأخذها من الأغنياء فقال تعالى: M L . . . p o n m l k j L (التوبة: ١٠٣).

وكذلك حث الرسول الكريم (ﷺ) على رعاية وحماية الضعفاء فقال (عليه السلام): "ابغونى في الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم".

وبذلك نستشف من هذه الأيات الكريمة و الحديث الشريف أن الإسلام أقر حق المعاق ذهنيا في الحياة الإنسانية الكريمة وجعل حمايته ورعايته واجبة على أولى الأمر في المجتمع، بحيث يأثم المجتمع إذا أهمل في ذلك الواجب الإنساني وفى الوقت نفسة يؤمن المسلمون بأن ما ينفقونه من أموال على المعاقين ذهنيا فيه تزكية لأموالهم ولنفوسهم.

وهناك أمثلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة عن حقوق المعاقين هى :ـ

١. كان المعاقين يتحرجون من مؤاكلة أقرانهم وأصدقائهم الأصحاء خشية أن ينفروا منهم فنزلت الآية الكريمة في سورة النور والذى يتدبر هذة الآية الكريمة يجد لها مغزى اجتماعى يسعى إلى تدعيم العلاقات الإنسانية في إطار متبادل من الإحترام والتقدير بين الأصحاء والمعاقين.

بسم الله الرحمن الرحيم: " M Z Y X W V U T S R Q [\ ] ^ _ ` a b c . . . L (النور: ٦١)

٢. قصة النبى (ﷺ) مع الصحابى (عبد الله بن أم مكتوم) والذى والذى نزلت فية الآية الكريمة:

بسم الله الرحمن الرحيم: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J L (عبس: ١ـ١٠).

وقد كان النبى (ﷺ) عندما يلقى أبن مكتوم يقول لة متوداً (مرحباً بمن عاتبنى فية الله، ألك حاجة أقضيها).

٣. حدد الرسول الأعظم (ﷺ) في خطبتة الشهيرة بحجة الوداع المبادئ الخاصة بحقوق الأنسان في النقاط التالية:

- إن دماؤكم وأموالكموأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونة.
- لا تراجعوا بعدى كفاراً يضرب رقاب بعض وأن الشيطان قد يئس أن يُعبد في أرضكم ولكن رضى أن يُطاع فيما سوى ذلك فاحذروة على دينكم اتقوا الله في النساء فإنهن عون لكم.
- من كانت عندة أمانة فليؤدها إلى من ائتمنة عليها.
- إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم من آدم وآدم من تراب لا فرق بين عربى ولا أعجمى إلا بالتقوى.

وهذة هي المبادئ الهامة والأساسية لحقوق الأنسان وهى مزيج رائع من حقوق الفرد والجماعة.

٤. اهتم الخلفاء الراشدون وغيرهم من الحكام في العهود الإسلامية القديمة بالمرضى والمعوقين فعلى سبيل المثال فقد حث أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على عمل إحصاء للمعاقين وخصص مُرافقاً لكل كفيف.

٥. في ظل تعاليم الديانات السماوية انتشرت أنظمة الأحسان كنظام الوقف في مصر وكان لهذة الأنظمة دور أساسى في مساندة المرضى والمعوقين وإن اقتصرت هذة المساعدات على الناحية المادية فقط.

ثانياً: الجهود الدولية في مواجهة مشكلة الإعاقة:

للأطفال المعاقين نفس الحقوق الإنسانية الممنوحة للأطفال الآخرين ، ولكن للأسف فإن أصوات الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة وأسرهم غير مسموعة ، فهؤلاء الأطفال هم ضحية للفقر المتزايد وتراجع الحكومات عن دورها والتعليم غيرالموحد والاستبعاد الاجتماعى وتكنولوجيا علم الآجنة ، إن ما يقرب من ١٥٠ مليون طفل وشاب على مستوى العالم

يعانون من الإعاقة ويواجهون التمييز الواضح في أمور الرعاية الصحية وخدمات التعليم وتأمين الحياة السليمة بالرغم من أن الحصول على كل خدمة من هذة الخدمات يعتبر حق من حقوق الأنسان لايجب إنكارة على أى طفل من الأطفال بما فيهم المعاقين ذهنياً.

وعلية فإنة على الحكومات عمل الآتى :ـ

أ. التأكد من أن الأطفال المعاقين يعاملون باحترام وتقدير ومساواة كأعضاء في المجتمع.

ب. التأكد من أنهم مشملون في برامج التنمية القومية.

ج. التأكد من الخدمات التأهيلية متاحة لهؤلاء الأطفال.

الإعتراف بان سياسات الفصل وإيداع المؤسسات للأطفال المعاقين أمر غير مقبول لأنة ينكر حقهم الأساسى في المشاركة ويمنعهم من تنمية قدراتهم في المساهمة في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً.

مراعاة أن السياسة العامة في الدولة وتطبيقاتها المختلفة لاتميز بين الأطفال المعاقين والأسوياء فكل الأطفال متساوون أمام القانون بغض النظر عن النسل أو الصفات الأخرى.

التأكد من أن الخدمات المجتمعية والمدارس ومراكزالرعاية الصحية ومراكز الأنشطة يتم تصميمها وإدارتها كى تناسب الجميع بما فيهم المعاقين.

ثالثاً: الجهود الدولية:

شكلت حقوق المعاقين على مدى فترة طويلة من الزمن موضع اهتمام متعاظم في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ، وأسفر هذا الآهتمام على جهود كثيرة من أهمها :ـ

العالمى الذي اعتمدتة الجمعية العامة في ديسمبرعام ١٩٨٢م ،وقد أتى كل من برنامج العمل العالمى والسنة الدولية للمعاقين بأثر قوى للتقدم في هذا الميدان ، كما اقترح اجتماع الخبراء العالمى في استوكهولم عام ١٩٨٧م وضع فلسفة توجيهية لإبراز أولويات العمل ، واعتبار الاعتراف بحقوق المعاق أساس تلك الفلسفة ، وفى ديسمبر ١٩٩٣م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين وقدمت المنظمات الدولية المختلفة كاليونسكو واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، العديد من البرامج الوقائية وبرامج الرعاية والتدريب والتأهيل.

اتفاقية حقوق الطفل

- هي لائحة حقوق شاملة للأطفال تستوحى مصلحة الطفل الفضلى .
- تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع في نوفمبر ١٩٨٩م ، ووضُعت رسمياً للتوقيع في ٢٦/ ١/ ١٩٩ .م .
- وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بأهم وثيقة من وثائق حقوق الأنسان .
- تشتمل على ٥٤ مادةضمن أربعة تصنيفات شاملة (حقوق البقاء – حقوق النماء – حقوق الحماية – حقوق المشاركة) .
- تلزم المادة ٤٤ الدول الأعضاء بتقديم التقارير الدورية ، (الأولى بعد سنتين من المصادقة ، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات) .
- تتابع تنفيذ الدول للأتفاقية وتُراجع التقارير لجنة من الخبراء المشهود لهم بالنزاهة من دول مختلفة ، وعددهم عشرة أعضاء .
- تسمح المادة ٥١ بابداء التحفظات على مواد الاتفاقية .
- وقد أعلنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمى لحقوق الأنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الأنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أى نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأى السياسى او الأصل القومى او الاجتماعى أو الثروة او المولد او اى وضع اخر ، واتفقت على ذلك .
- كما أعلنت في الإعلان العالمى لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .
- وإقناعاً منها بان الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، لذلك ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من القيام الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع ، وإذ تقر بان الطفل كى تنمو شخصيتة نمواً كاملاً ومتناسقاً ينبغى أن سنشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ، وإذ ترى أنة ينبغى إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيتة بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والأخاء .
- تضع في اعتبارها " أن الطفل بسبب عدم نضجة البدنى والعقلى ، يحتاج الى إجراءات وقاية

ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها " وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل .

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولا سيما في البلدان النامية وقد اتفقت على :ـ

• **مادة رقم (٢٣) :**

١ . تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتمادة على النفس وتيسر مشاركتة الفعلية في المجتمع .

٢ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايتة ، رهناً بتوفير الموارد ، وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والدية أو غيرهما ممن يرعونة .

٣ . إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذة المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل " وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقية ذلك بصورة تؤدى الى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونمو الفردى ، بما في ذلك نمو الثقافى والروحى ، على أكمل وجة ممكن .

٤ . على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولى ، وتبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعاقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذة المجالات ، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد ، إحتياجات الدول النامية .

• **مادة رقم (٢٦) :ـ**

١ . تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعى ، بما في ذلك التأمين الاجتماعى ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاص لقانونها الوطنى .

٢ . ينبغى منح الأعانات ، عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أى اعتبار آخرذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنة للحصول على إعانات .

وهنا يثور تساؤل ما هو موقف المعاق ذهنياً بعد تعدية العمر الزمنى الثامنة عشر وما زال عمرة العقلى طفلاً؟ هل يفقد حماية وحقوق هذة الاتفاقية؟؟

حقوق الطفل المعاق ذهنياً :

١ . تبنت الأمم المتحدة في عام ١٩٧١م إعلان حقوق المعاق ذهنياً .

٢ . الشخص المعوق ذهنياً لة نفس حقوق جميع البشر .

٣ . الشخص المعوق ذهنياً لة حق في الرعاية الطبية السليمة والعلاج الفيزيائى وقدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجية يساعدة ليظهر قدراتة وأقصى طاقاتة .

٤ . الشخص المعوق ذهنياً لة الحق في أمن اقتصادى ومستوى كريم من المعيشة ولة الحق أيضاً في مزاولة عمل منتج أو الانخراط في أى وظيفة أخرى هادئة إلى أقصى حدود قدراتة .

٥ . فى حدود الممكن يجب أن يعيش الشخص المعاق ذهنياً مع عائلتة وأن يشارك في الأشكال المختلفة لحياة المجتمع ويجب أن توفر المساعدة العائلية وإذا كان من الضرورى رعايتة داخل مؤسسة فإنة يجب تزويدها بكل الظروف والمحيطات (الاجواء) القريبة بقدر الإمكان لتلك التي في الحياة الطبيعية .

٦ . الشخص المعوق ذهنياً لة الحق في وصى مؤهل عندما تدعو الحاجة لحمايتة .

٧ . الشخص المعوق ذهنياً لة الحق في الحماية من الاستغلال والإيذاء والاهانة وإذا حوكم بتهمة الأعتداء فيجب أن يكون لة الحق في معاملة قانونية مناسبة مع مراعاة كاملة لدرجة مسئوليتة العقلية .

٨ . فى حالة عدم مقدرة الأشخاص المعاقين ذهنياً (بسبب شدة إعاقتهم) على ممارسة حقوقهم بطريقة سليمة أو إذا دعت الضرورة لتقييد أو إنكار بعض أو كل هذة الحقوق فيجب أن تضم الإجراءات المستعملة لذلك ضمانات قانونية كافية ضد اى شكل من أشكال

الإيذاء- ولابد لهذة الإجراءات أن تبنى على تقييم للقدرة الاجتماعية للشخص المعاق ذهنياً بواسطة خبراء مؤهلين ولابد أن تخضع للمراجعة الدورية والحق في الاستئناف للسلطات الأعلى .

ثانياً: الجهود المحلية في مواجهة مشكلة الإعاقة:

الوضع الراهن للمعاقين في مصر:

تتراوح تقديرات حجم مشكلة الإعاقة في مصر بين ١٠٪ حسب تقديرات الصحة العالمية ، ٨٪ حسب تقديرات المجلس القومى للطفولة .

تشير الدراسات والأبحاث إلى أهمية مراعاة الفروق الفردية بين قدرات الأطفال المختلفة (معرفية – مهارية – حركية) مما يتطلب تصنيف الأطفال وفقاً لذلك فالى جانب الأطفال العاديين يوجد الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .

يقدر إجملى عدد المعاقين في مصر عام ٢٠٠١ حوالى ٢,٣ مليون فرد ، وتشير التقديرات إلى أن الإعاقة الفكرية تمثل مركز الثقل في عدد ونسبة المعاقين حيث تصل نسبتها الى حوالى ٧٣٪ من إجمالى المعاقين ، يليها الإعاقة الحركية بنسبة تبلغ حوالى ١٤,٥٪ بينما لا تشكل الإعاقة البصرية والسمعية أكثر من حوالى ١٢,٥٪ من إجمالى المعاقين ، كما تشير البيانات إلى تركز حالات الإعاقة في المحافظات الكبرى .

إما بالنسبة للخدمات المقدمة للمعاقين فتأتى من جهات ومؤسسات مختلفة منها الحكومية وغير الحكومية ، وتقوم بعض الوزرات المختلفة بتقديم الخدمات التالية :-

وزارة التعليم : تقوم بإنشاء مدارس التربية الفكرية المتخصصة أو من خلال فصول دراسية ملحقة بمدارس التعليم العام ، وهناك قصور في التوزيع الجغرافى لهذة المدارس على مستوى الجمهورية ، حيث لا توجد في بعض المحافظات مدارس لنوعية معينة من الإعاقة مثل الإعاقة البصرية ، كما توجد محافظات محرومة تماماً من مدارس التربية الخاصة ولكن بها فصول في مدارس التعليم العام .

وزارة الصحة والسكان : تقوم بجهود الإكتشاف المبكر للإعاقة والتدخل العلاجى المبكر ،

وكذلك في إزالة الأسباب المؤدية للإعاقة والوقاية منها بالتطعيمات والفحوص الدورية ، وتقديم الرعاية العلاجية والتأهيلية في المراكز والمعاهد الطبية المتخصصة .

وزارة الشئون الاجتماعية : تقدم الخدمات من خلال الجمعيات الاهلية الخاضعة لإشراف الوزارة ، فضلاً عن مكاتب التأهيل الاجتماعى والمحميات (المصانع المحمية والخاصة بالمعاقين) ، ومصانع الأجهزة التعويضية ومراكز العلاج الطبيعى ، ودور الحضانة الخاصة بالأطفال المعاقين ، وبعض الهيئات التي تخدم الإعاقة الذهنية .

وزارة الشباب والرياضة : تهتم وزارة الشباب والرياضة بالمعاقين على إختلاف أعمارهم ومواقع تواجدهم وذلك بهدف رفع مستوى الرياضيات والرياضيين المعاقين بالتعاون المستمر مع الاتحاد المصرى لرياضة المعاقين .

وبالرغم من تعدد الجهات والهيئات التي تقدم خدمات للمعاقين إلا أنها لا تفى بالإحتياجات الفعلية للمعاقين .

وعلى المستوى الوطنى حرص المشروع المصرى على تضمين قوانين العمل نصوصاً تحمى حقوق المعاقين وتكفل لهم حق العمل وكذلك صدور إعلان رئيس الجمهورية باعتبار السنوات العشر ١٩٨٩ـ١٩٩٩م عقد لحماية الطفل المصرى والتى نصت في أحد بنودها على ضرورة توفير القدر المناسب من الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأطفال المعاقين ، كما صدر إعلان رئيس الجمهورية باعتبار السنوات العشر ٢٠٠٠ـ٢٠١٠م العقد الثانى لحماية الطفل المصرى .

ثم صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والخاص بالطفل وفية أفرد باباً خاصاً لرعاية الطفل المعاق وتأهيلة :ـ

- **مادة رقم (٧٥) :ـ**

" تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنة الإضرار بصحتة أو بنموة البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى "

- **مادة رقم (٧٦) :ـ**

" للطفل المعاق الحق في التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية

والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاقوأسرته لتمكينة من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزة " وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا النص .

• **مادة رقم (٧٨) :**

" تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذة المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصول لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

• **مادة رقم (٧٩) :**

" تسلم الجهات المشار اليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيلة " و يبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيلة لها ، بالأضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينة اللائحة التنفيذية " .

• **مادة رقم (٨٠) :ـ**

" تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرتة محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيلة ، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص ، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنة شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم " .

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم .

• **مادة رقم (٨١) :ـ**

" يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل ، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً " .

• **مادة رقم (٨٢) :ـ**

" على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين في المائة من بين النسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين " .

ويجوز لصاحب العمل شغل هذة النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، ممن سبق قيدهم بهذة المكاتب .

ويُخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى علية بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل .

• **مادة رقم (٨٣) :ـ**

" على صاحب العمل المشار الية في المادة السابقة إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل ، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشى مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرة نشاطة كلما طلبوا منة ذلك ، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار اليهم والأجر الذي يتقاضاة كل منهم ، وذلك في الميعاد وطبقاً للنموذج الذي تحددة اللائحة التنفيذية " .

• **مادة رقم (٨٤) :ـ**

" يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية .

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذي امتنع عن

استخدامة مبلغاً يساوى الأجر المقرر أو التقديرى للعمل الذي رُشح لة وذلك إعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة ، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب .

• **المادة رقم (٨٥) :ـ**

" يُنشأ صندوق الرعاية لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم وتكون لـة الشخـصية الإعتباريـة ويصدر بتنظيمة وتحديد اختصاصاتة قرار من رئيس الجمهورية ويدخل ضمن مواردة الغرامات المقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب " .

• **المادة رقم (٨٦) :ـ**

" تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويـضية والمـساعدة ووسـائل النقـل اللازمة لأستخدام الطفل المعاق وتأهيلة " .

وبعد النظر في نصوص القوانين والمواثيق السابق ذكرها نجد أن هناك جوانب قصور في هـذة النصوص حيث انها لم تنص على التوسع في إنشاء نوادى خاصة بحقـوق الطفـل المعـاق ذهنيـاً كما انها لم تولى هيئة بعينها تتولى مسئولية نشر هذة النصوص بين أولياء الأمور وكأنها وُضعت لأولياء الأمور المثقفون دون غيرهم من فئات المجتمع .

كما أنها لم تمنح العاملين مع هذة الفئة أى مميزات تـشجعهم علـى مواصـلة العمـل معهـم خاصة مع الجهود الشاقة المطلوب بذلها ويتضح ذلـك مـن اسـتطلاع الـرأى الـذي تم إجـراءة بأحدى مؤسسات رعاية المعاقين حيث بينت الغالبية العظمى من هؤلاء العاملين أن عملهم مـع هذة الفئة يحتاج الى مجهود بدنى وذهنى شاق وانهم يقومون بهذا المجهود كجانـب إنـسانى لأنـة عند النظر الى الأجور التي يتقاضاها هؤلاء نجـد أنهـا لا تعـادل المجهـود المطلـوب مـنهم بذلـة بالإضافة الى وجهة نظر فئة أخرى منهم حيث يرون أن العمل مـع هـذة الفئـة يحتـاج الى مجهـود شاق ولكنهم لايجدون فرصة عمل أخرى وبالتالى ينتظرون فرصة عمل أعلى في الأجر وأقـل في المجهود .